مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

" يختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريريا فى جميع المواد ويكون الامتحان فى مقرر السنة الثالثة بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين من المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة التى تسير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية وتعترف وزارة التربية والتعليم بامتحاناتها طبقا للنظام الذى يقرره وزير التربية والتعليم ، ويكون الامتحان كذلك بالنسبة إلى من اجتازوا امتحان النقل إلى الفرقتين الثانية والثالثة طبقا للمادة ٣٠ مكررا من هذا القانون ، وفى مقرر السنوات الثلاث لغير هؤلاء " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ الدراسية ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤

باعفاء الحفلات التى تقام لصالح الأبطال العائدين من اليمن من ضريبة الملاهى والرسم الإضافى للأعمال الخيرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى الحفلات التى تقام لصالح الأبطال العائدين من اليمن من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومن الرسم الإضافى للأعمال الخيرية المفروض بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١١ يوليه سنة ١٩٦٣ ع

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى البند ٤ من جدول الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى الملحق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ يوليه سنة ١٩٦٣ ع

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر